وان استتر ظهر القدمين بهاقيهما قال الزركشي وابن العماد والمراد بقطعه اسفل من الكعب ان تصير كالنعلين لا النفور بان
يصير كالزربول زاد ابن العماد والذي يظهر انه لا يجوز لبس الزربول المقور الذي لا يحيط بعقب الرجل الا عند فقد النعلين
لانه ساتر لظاهر القدم ومحيط بها من الجوانب بخلاف القبقاب لان سيره كشراك النعل انتهى ومما بحثه يصرح كلام المجموع
الاتي قريبا وبه يعلم ما في قوله اولا الذي وافقه عليه الزركشي والمراد بقطعه الى اخره من الابهام فيتبين ان المراد به وجوب قطع
ما احاط بالعقب وما اتصل به مما يستمسك بدونه بخلاف ما لا يستمسك الا به فانه لا يجب قطعه بل يباح لبسه عند فقد
غيره ويويد ذلك بل يصرح به نقل الاذرعي عن جمع انه يلزمه ان لا يبقى ما يستر ظهر القدمين الا ما لا بد منه للاستمساك
لكنه قال قبل ذلك صريح كلام النووي انه لا يلزمه قطع شي مما يستر ظهر القدمين انتهى ونقل غيره هذا الثاني عن الاصحاب
وقال الطبري انه ظاهر كلامهم انتهى وعبارة الجواهر كالعزيز ولا يضر استتار ظهر القدم بما بقي منه لحاجة الاستمساك
كما في شراك النعل انتهت وهي تويد الوجه الاول ومع ذلك الذي يتجه اعتماده الثاني لما علمت انه صريح كلام النووي
وانه المنقول عن الاصحاب او ظاهر كلامهم فلا يلزمه قطع شي مما يستر ظهر القدمين والفرق بينه وبين ما ستر العقب
وما اتصل به ان الغالب في الخفاف الاحتياج في الاستمساك او قوته الى ما يستر ظهر القدمين بخلاف ما يستر العقب
وما قرب منه وظاهر اطلاق الاكتفا بقطعه الخف اسفل من الكعبين انه لا يحرم وان بقي منه ما يحيط بالعقب والاصابع
وظهر القدمين وعليه فلا ينافيه تحريمهم السرموزه لانه مع وجود غيرها فالحاصل ان ما ظهر منه العقب ورؤس الاصابع
يحل مطلقا لانه كالنعلين سواء وما ستر الاصابع ونزاعن الكعبين لا يحل الا مع فقد النعل وله بلا فدية ايضا لبس اوبيع سروال او ادبي
والسراويل بالنون لغة فيه والشروال بالمعجمة لغة ايضا لم يتات الاتزار به على هيئته لصغره او لفقد الة خياطة او لخوف التخلف عن القافلة او
نحو ذلك ان عجز عن نعلين تثنية نعل وهي مونثة قال ابن الاثير هي التي تسمى الان تاسومة وقال ابن العربي النعل لباس الانبيا وانما اتخذ الناس غيرها
لما في ارضهم من الطين وقد تطلق النعل على كل ما يقي القدم قال صاحب المحكم النعل والنعلة ما وقيت به قدمك وقال في المصباح النعل الحذا
وتطلق على التاسومة وقال فيه ايضا الحذا مثل الكتاب النعل وما وطي عليه البعير من خفيه والدابة من حافره والجمع احذيه مثل كسا واكسيه
انتهى وتقدم مثال النعلة صلى الله عليه وسلم اما القادر على النعل ونحوه فيحرم عليه لبس السرموزه والخف مطلقا كما في المجموع على الصحيح وقطع به
كثيرون وهو مقتضى قوله صلى الله عليه وسلم فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين ثم قال اذا لم يجد نعلين جاز
لبس المداس وهو المكعب ولبس خفين مقطوعين من اسفل الكعبين كما مر ولو لبس هذين لفقد النعلين ثم وجدهما وجب نزعهما فورا والا وجبت

الفديه



الفديه وقال ابو حنيفه يجوز وهو الاوجه السابق في جواز لبس المداس والخفين المقطوعين مع وجود النعلين لانهما في معنى النعلين
ولهذا لا يجوز المسح عليهما وهذا ضعيف لان ظاهر الحديث تخصيص الاباحه بمن لم يجد نعلين وما ذكروه ينتقض بالخف المخرق فانه لا يجوز
المسح عليه مع تحريم لبسه اجماعا كما مر ووجوب الفديه فيه انتهى ملخصا و عجز عن ازار بان لم يجده او وجد سراويل ولا يتاتي منه ازار فان
تاتي منه ازار على هيئته اتزر به ولم يجز له لبسه ومثله قميص كذلك وذلك للخبر مسلم عن ابن عباس من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد ازارا
فليلبس سراويل وللخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم خطب بعرفات السراويل لمن لم يجد الازار والخفان لمن لم يجد النعلين يعني المحرم ولا فدية
وان تاتي منه ازار وامكن ذلك بلا فتق كما في المجموع لاطلاق الخبر ولان في جعله ازارا اضاعة مال ويفارق الخف للامر بقطعه نعم يتجه
كما قال الزركشي وغيره اخذا من كلام الاذرعي عدم جواز قطع الخف اذا وجد المكعب اذ لا ضرورة اليه حينئذ واعلم انهم لم يعرجوا في
جواز لبس السراويل وقطعه فيما جاوز العوره قال في المجموع لاضاعة المال قال الاسنوي ولعل الفرق بينه وبين الخف ان تكليف قطع
السراويل يودي الى مشقة القطع ثم الخياطه المحتاج من طويل بخلاف قطع الخف وايضا القصد من الخف من نحو الوقاية عن الحر
والبرد حاصل بالمقطع ولا كذلك السراويل فان الستر الحاصل به للعوره لا يحصل نظيره بالازار فانها ترى منه كثيرا فمن ثم لم يجب قطع
السراويل لتضرره به في المستقبل النظر الى النفع عليها ثم على خلاف القياس اوجبناها بالنعلين اشبه فاندفع ما لابن الرفعه وغيره
هنا وقالت الحنفيه تجب الفديه بلبس ذلك كما اذا احتاج الى الحلق وقالت الحنابله يجوز اللبس بشرطه ويحرم قطعهما واستدلوا
بحديث مسلم المذكور وان حديث ابن عمر السابق اول الفصل منسوخ واجيب بانه لا يرتاب احد من المحدثين ان حديث ابن عمر اصح من حديث
ابن عباس لان اسناد الاول وصف بانه اصح الاسانيد واتفق عليه عن ابن عمر جمع من الحفاظ بخلاف حديث ابن عباس فلم يات مرفوعا
الا من رواية جابر بن زيد عنه وبان في حديث ابن عمر زيادة يجب الاخذ بها وحمل حديث ابن عباس عليها حملا للمطلق على المقيد وبان
اضاعة المال انما يكون في المنهي عنه لا فيما اذن فيه لا لبس قميص لفقد رداء فلا يجوز بل يرتدي به ويتجه انه لو لم يستر عبد بدنه لا يشقه
واحتاج اليه لنحو حر او برد جاز وضابط الفقد اي العجز حسا او شرعا هنا اي في هذا الباب ما ذكر في التيمم ولاجل ذلك بحث الاذرعي تحريم ما مر ثمة في فرض
الثمن والشراء نسيئة وكل محظور في الاحرام حل لحاجة ففيه الفديه الا نحو السراويل كقميص لم يتات الاتزار به والخفين المقطوعين لان ستر
العوره ووقاية الرجل من النجس مامور بهما لمصلحة الصلاة وغيرها فخفف فيهما وما اتي في دم الحلق من ما نبت بعينه او غطاها من
شعر حاجبه او راسه او انكسر من ظفره وتاذي به و ما ياتي في دم الصيد من قتله اذا صال او خلصه من فم هرة ونحوها ليداويه
فتلف او عم الجراد فتخطاه وقتله او باض صيد بفراشه ولم يمكنه دفعه الا بالتعرض لبيضه و كل محظور فيه الكفارة الا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)